حيث إنَّ تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على حماية حقوق الإنسان، والعكس صحيح، فالتنمية المستدامة تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال ضمان حقوق الإنسان للجميع(١).

بعبارة أخرى تتجلّى أوجه العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، في كون حقوق الإنسان تعد أساس التنمية المستدامة، وأنَّ التنمية المستدامة تعزّز حقوق الإنسان من خلال توفير بيئة آمنة وصحية، وفرص عمل عادلة، وتعليم جيد، ومياه نظيفة، وغيرها من العوامل التي تساهم في تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، كما يمثل جوهر خطة التنمية المستدامة، ويتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، وكذلك يركّز على تعزيز قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم، وعلى قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، ولهذا يمكن القول إنَّ الاستثمار في حقوق الإنسان هو استثمار في تحقيق التنمية المستدامة، إذ إنَّ معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيَّما في سياق الأزمات، يعزّز السلام والعدالة والمؤسسات الشاملة، وهو الأمر الذي يظهر التكامل بينهما، فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالمقابل لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان من دون تحقيق التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى تبنّي المجتمع الدولي إعلان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلًا عن اعتماد العراق الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وكذلك قيام وزارة التخطيط بإعداد خطة التنمية الوطنية في العراق ٢٠٢٨-٢٠٢٤ لتمثل إطارًا تنمويًّا يهدف إلى توجيه الجهود والموارد نحو تحقيق أهداف محددة وطموحة(٢).

خامساً: التغيرات المناخية وحقوق الإنسان:

تظهر التغيرات المناخية بوصفها من أهم آفاق تطور حقوق الإنسان(٣)، إذ توجد العديد من التهديدات للدول بسبب الآثار السلبية التي تتركها التغيرات المناخية على حياة الإنسان، وهو الأمر الذي يبرز الحاجة لحماية حقوق الإنسان، إذ إنَّ هذه التغيرات في حالة عدم معالجتها قد تمنع الإنسان من

---

(١) للمزيد من التفصيلات ينظر: د. حسيب عارف العبيدي، التنمية المستدامة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، المجلة السياسية والدولية، العدد الثاني، ص ٥٧. د. خالد سلمان جواد، دور التنمية المستدامة في تعزيز حقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد خاص، ٢٠١٩، ص ١١٧٩.

(٢) د. نغم عبد الستار، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان الدستوري، مجلة آشور، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٢٦٩.

(٣) عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ التغير المناخي بانه "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، والذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي للأرض".

ومن أجل مواجهة هذه التحديات يتطلّب تفعيل التعاون الدولي بين الدول للحد من أسباب تغير المناخ ومواجهة تأثيراته على حقوق الإنسان، فضلًا عن عقد البروتوكولات والاتفاقيات الثنائية بين الدول المتشاطئة للحد من أزمة المياه، كذلك إشراك جميع الفئات بشأن اتخاذ القرارات في ذلك، ولاسيَّما الشباب منهم.

وتجدر الإشارة إلى قيام العراق بالعديد من الإجراءات لمواجهة التغير المناخي، حيث شرع مجلس النواب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢).

وقام مجلس الوزراء العراقي بتأسيس المجلس الأعلى للشباب عام ٢٠٢٣، وأطلق العديد من المبادرات منها (الفريق الوطني الشبابي للتغير المناخي)، و(المبادرة الوطنية لتنمية الشباب)[١].

سادساً: العولمة وحقوق الإنسان:

يقصد بالعولمة في مجال حقوق الإنسان بأنَّها تعميم مفهوم قيمي وأخلاقي واحد على مفهوم حقوق الإنسان بصيغته العالمية، ولهذا يرى بعضهم أنَّ العولمة قد تتضمَّن انتهاك القيم الأخلاقية التي بُنيت عليها حقوق الإنسان، وذلك لاستحالة تطبيق ثقافة عالمية موحدة تطبق على المجتمعات كافة بشأن حقوق الإنسان، ومن ثَمَّ أدَّت العولمة إلى تعارض بين المتوارث من القيم والعادات العربية الأصلية وبين القيم الغربية الوافدة، والذي أدّى بدوره إلى التأثير الواضح في دعوات تعزيز حقوق الإنسان العربي، ومن ثم سلب حق الشعوب في الاحتفاظ بهويتها وموروثها الثقافي والحضاري والفكري الأصيل[٢].

سابعاً: التعايش السلمي وحقوق الإنسان:

يعرّف التعايش السلمي بأنَّه "تقبّل الأفراد لبعضهم بعضًا داخل المجتمع الواحد، أي: تقبل الاختلافات الموجودة بينهم، ممَّا يساهم في تحقيق مبادئ التعايش الإنساني والقبول، بما يضمن وجود علاقات إيجابية في المجتمع"[٣].

وتتمثّل أهمية التعايش السلمي بوصفه من مقومات كفالة ممارسة حقوق الإنسان على أساس المساواة، وتعزيز بناء الدولة، وإرساء مبدأ المواطنة الصالحة، ويعد من أهم القيم الإنسانية العليا التي

---

(١) ينظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٥٦) لسنة ٢٠٢٣، وكذلك الأمر الديواني رقم (٢٣٨٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل المجلس الأعلى للشباب.

(٢) د. سلمان الجميلي، المعايير الأخلاقية وحقوق الإنسان في ظل التطورات الدولية الراهنة، مجلة قضايا سياسية، العدد ١٨، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

(٣) ينظر المادة (١) من مشروع قانون الهيأة الوطنية لحماية التعايش السلمي في العراق لسنة ٢٠١٦.

المبحث الثاني
الآليات الوطنية والإجرائية لتعزيز حقوق الإنسان

سنبين آفاق تعزيز حقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما سنخصص الفرع الثاني لبيان الآليات الوطنية والإجرائية للتطبيق، أمَّا الفرع الثالث، فسنخصصه لاستعراض التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: آفاق تعزيز حقوق الإنسان:

إنَّ تعزيز آفاق حقوق الإنسان يتطلَّبُ توحيد الجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلًا عن تكامل الأدوار بين الحكومات والمجتمع المدني والمواطنين، بهدف ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويمكن إجمال هذه الافاق بالآتي:

المسار الأول: تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي: يتمثل باتباع الإجراءات الآتية:

١. تطبيق الاتفاقيات الدولية عن طريق تفعيل آليات المراقبة والمساءلة.

٢. مواءمة التشريعات الوطنية من خلال تعديل القوانين المحلية، لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المسار الثاني: تعزيز الوعي والتثقيف على حقوق الإنسان: ويكون ذلك من خلال ما يأتي:

١. برامج التثقيف والتطوير في مجال حقوق الإنسان لرفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان .

٢. دعم منظمات المجتمع المدني والسماح لها بأداء دور فعال في التوعية والتثقيف.

٣. التواصل مع الشباب والتركيز على توعيتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم .

المسار الثالث: معالجة التحديات والمخاطر: ويكون ذلك باتباع الإجراءات الآتية:

١. مكافحة التمييز والعنصرية من خلال التصدي لجميع أشكال التمييز.

٢. تعزيز حماية الفئات الضعيفة من خلال توفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للانتهاكات،

أمَّا بالنسبة إلى حقوق الأقليات، فإنَّ العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ويتوجب اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوقهم بما ينسجم مع الدستور العراقي والمعايير الدولية، ومنها تشريع قانون تنظيم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى، فضلًا عن تشريع القوانين التي تكفل حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين[١].

- **المطلب الثالث: التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات:**

عالجت مبادئ باريس مسألة التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، إذ إنَّ فاعلية حماية الحقوق ترتبط بوجود علاقة متميزة مع هذه الجهات، وأنَّ وجود مجتمع مدني قوي وفعال ضروري لنظام حقوق الإنسان الفعال، فقد أثبتت الخبرة ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ لأنَّ الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان يمتنعون عن رفع الشكوى أمام الهيأة الرسمية، فضلًا عن إمكانية منظمات المجتمع المدني تزويد المؤسسات الوطنية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) بمعلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان المحلية، وعن جوانب القصور في الهيكلية والتشريعية، وإخطارها بالمتغيرات الاجتماعية، وكذلك تقديم المشورة والتنسيق معها بشأن الامتثال للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[٢].

---

(١) ينظر المواد (٢/ ثانيًا) و(٣) و(١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) محمد قطان فرحان، التنظيم القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٤٣٧.

الملحـق

جدول اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الانسان التي صادق عليها العراق

ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لسنة ١٩٤٩	القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥
٢	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥	القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٩
٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩	القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦
٧	اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩
٨	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
٩	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣	القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥
١٠	البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١٢	عهد حقوق الطفل في الإسلام	القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣
١٣	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢/١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، والتوصية الملحقة ١٩٠	القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
١٤	اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة ١٩٨٠	القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣